السلف الماضون ومن الحال والهذيان ان يشترط في صحة الايمان
ما لم يكن معروفا ولا معمولا به لاهل ذلك الزمان وهم من هم فيما عن
الله واخذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبليغا لشريعته
وصيانا لسنته وطريقته وانما اطلنا الكلام في ذلك لتبيين ان
المراد الحكم بان الايمان هو التصديق الجازم بالقلب صدرا عن
دليل او عن تقليد او غير ذلك وان الاقرار وحده ليس بايمان من
غير تصديق جازم بالقلب وانما شرط لاجراء احكام الدنيا فهو
مظهر الايمان قال الشيخ اسماعيل النابلسي في شرحه علي الدر
في باب المرتد والايمان التصديق بما جاء به محمد صلي الله عليه وسلم
عن الله تعالى مما علم مجيئه به ضرورة وهل هو فقط او مع
الاقرار قولان واكثر الحنفية علي الثاني والمحققون علي الاول
والاقرار شرط لاجراء الاحكام كما ذكره في البحر شرح الكنز وفي
المسايرة لابن الهمام قيل الايمان هو التصديق بالقلب فقط
وهو المختار عند جمهور الاشاعرة او مع الطاعة وهو قول
الخوارج ولذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية او باللسان فقط
وهو قول الكرامية او بالقلب واللسان وهو منقول عن ابي
حنيفة رحمه الله ومشهور عن اصحابه وبعض المحققين من
الاشاعرة قالوا انما كان الايمان هو التصديق والتصديق كما
يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كل منهما ركنا في الباب ولا
يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز ثم قال الاان قول صاحب
العمدة يفهم ان الايمان هو التصديق والتصديق كما يكون بالقلب
يكون باللسان فيكون كل منهما ركنا في الباب ولا يثبت الايمان الا
بهما الا عند العجز فمن صدق الرسول فيما جاء به صلي الله عليه وسلم
فهو مومن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار شرط لاجراء الاحكام
وهو بعينه القول المختار عند الاشاعرة والمراد احكام الدنيا

من

من الصلاة خلفه ودفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك واتفق القائلون
بعدم اعتبار الاقرار علي ان يعتقد انه مني طولب به اتي به فان
طولب به فلم يقر وهو كفر وعناد وليس الاستدلال شرطا لصحة
الايمان علي المذهب المختار حتي صححوا ايمان المقلد وقال ان يري
مقلد في الايمان بالله تعالى اذ كلام العوام في الاسواق محشو
بالاستدلال بالحوادث عليه تعالى وعلي صفاته والتقليد مثل
ان يسمع الناس يقولون ان للخلق ربا خلقهم وخلق كل شيء يستحق
العبادة عليهم له وحده لا شريك له فيجزم بذلك لجزمه بصحة
ادراكه هو لا تحسينا الظن بهم وتقدما لشانهم عن الخطا فاذا حصل
ما هو المقصود منه ثم قيامه بالواجب من الايمان اذ لم يبق سوى
الاستدلال ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم وقد حصل
ومقتضي هذا التعليل ان لا يكون عاصيا بعدم الاستدلال
لان وجوبه انما كان ليحصل فاذا حصل سقط وجوبه غير ان بعضهم
ذكر الاجماع علي عصيانه فان صح فبسبب ان التقليد عرضة لعروض
التردد بوجوه شبهة بخلاف الاستدلال فان حفظه من ذلك ولان
الصحابة كانوا يقبلون ايمان عوام الاعصار التي فتحوها من
السيف تحت السيف واختلف هل الايمان يزيد وينقص او لا يزيد
ولا ينقص لرجح الاول جمهور الاشاعرة والقلانسي وبه قال
المحدثون والمعتزلة ونقل عن الشافعي ومالك وقال البخاري
لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايته احدا منهم
يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص محتجين بالعقل
والنقل اما العقل فلانه لو لم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان احاد
الامة مثل المنهمكين في الفسق والمعاصي مساويا لايمان الانبياء والملا
يكة واللازم باطل فكذا الملزوم واما النقل فلكثرة النصوص الواردة
في هذا المعني كقوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا

Copyright Banaras Hindu University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)